

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٣٤٥ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣١

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع التمويل

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع التمويل برقم (٣٠٧) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية للصندوق المنعقدتين فى ٢٠٢٢/٩/١٥ ،

٢٠٢٣/٣/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ابتداءً

من ٢٠٢٢/٩/١٥ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢٣/٥/٢٩ ؛

قرر:

مادة ١ - أولاً - يُستبدل بنصوص المادتين (٢/٤ ، ١/٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (٩ ، ١٢/أ) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٤ - (يشترط فى العضو ما يلى) :

٢ - الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٢) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بحد أقصى (٥٠) عاماً بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للمجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٥٣	٤٣
١,١٨	٤٤
١,٧٥	٤٥
٢,٢٦	٤٦
٢,٦٩	٤٧
٣,٠٥	٤٨
٣,٣٢	٤٩
٣,٥٠	٥٠

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٥ - (تتكون الاشتراكات مما يلى) :

١- (٣٠٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٣) من هذا النظام وتسدد شهرياً .

الباب الثالث - (المزايا التأمينية) :

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز

الكللى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق بحد أدنى أربعون شهراً من ذات الأجر .
تحسب الميزة التأمينية لحالتى الوفاة أو العجز الكللى المستديم بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية حكماً .

مادة (١٢) :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٣) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٪١٠	٣٠
٪١١	٣١
٪١٢	٣٢
٪١٣	٣٣
٪١٤	٣٤
٪١٥	٣٥

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٪١٦	٣٦
٪١٧	٣٧
٪١٨	٣٨
٪٢٠	٣٩
٪٢١	٤٠
٪٢٣	٤١
٪٢٥	٤٢
٪٢٧	٤٣
٪٢٩	٤٤
٪٣٢	٤٥
٪٣٤	٤٦
٪٣٧	٤٧
٪٤٠	٤٨
٪٤٣	٤٩
٪٤٦	٥٠
٪٥٠	٥١
٪٥٤	٥٢
٪٥٨	٥٣
٪٦٣	٥٤
٪٦٨	٥٥
٪٧٤	٥٦
٪٧٩	٥٧

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٪٨٦	٥٨
٪٩٣	٥٩

الحد الأدنى للميزة التأمينية هو إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو مخصصاً (١٠٪) من قيمتها (كمصروفات إدارية) .

تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ انتهاء الخدمة مضموناً فى النسبة المقابلة لهذه السن .

ثانياً - تلغى المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعيها السالف الإشارة إليهما .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

